الا انه لا يجب له فيها لانه يحتمل انه لم يسجد لانه لم يكن على الطهارة او لانها ليست على الفور
ونفى عن الاعرابي وجوب غيرها من الصلوات بدليل وجوب غيرها من الواجبات
وهي واجبة على التالي والسامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد لقوله
قرئ عليهم القران لا يسجدون ذم السامع على ترك السجود ولم يفصل
واذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد المؤتم معه متابعة للامام وان تلا المؤتم
لم يسجد الامام ولا المؤتم لان قراته لغو لكونه محجورا عليه فيها ونفاذ قراته عليه وقال
محمد يسجدون بعد الفراغ لانها واجبة وقد زال المانع ونحن نمنع وجوبها فانه لا حكم لتصرف
المحجور كالعبد والصبي وان سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في
الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلاتية ويسجدونها بعد الصلاة لانها
واجبة ولم توجد فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم لانها اديت في غير محلها ولم تفسد الصلاة
لانها من جنس الصلاة وهي دون الركعة ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في
صلاة فتلاها وسجد لها اجزاته السجدة عن التلاوتين لان المجلس متحد والصلاتية
اقوى فتستتبع غيرها بخلاف ما لو سجد ثم دخل في الصلاة حيث يسجد في الصلاة
ولم تجزه السجدة الاولى لان الصلاتية اقوى فلا تصير تبعا لغيرها ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة لان مبناها على التداخل بدليل
التالي فانه تال وسامع ولا يلزمه الا سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه لانها معتبرة بسجدة الصلاة وفيها تكبير من غير رفع اليدين كذا هذا ولا
تشهد عليه ولا سلام لانها شرعت واجبة في الصلاة وهذه ليست بصلاة حقيقة

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لقوله عليه
السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ذلك فما دون الثلث
... على الشافعي في ان مدة السفر يوم وليلة لانه لا يمكنه المسح
والمعتبر سير الابل ومشي الاقدام لانها الوسط وسير العجلة والبريد نادر

وكذلك السير في الما وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة
عليهما لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر
واقرت في السفر وعن عمر صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم ولا
وجه للشافعي في وجوب الاربع فان العصر جابر اجماعا وترك الواجب لا يجوز
فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
له نافلة لانه لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه بقي عليه ترك السلام لا يفسد الصلاة ولكن
يكره وان لم يقعد فسدت صلاته لانه انتقل الى النفل قبل اكمال الفرض فيفسد فرضه
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر لقول علي رضي الله عنه اذا
جاوزنا هذه الاخصاص قصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة خمسة عشر يوما
فصاعدا فلزمه التمام وان نوى اقل من ذلك لم يتم لقول ابن عمر اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم وان كنت لا تدري فقصر وهذا لا يعرف الا
بالتوقيف وعند الشافعي اذا نوى اربعا صار مقيما وهذا مخالف لفعل النبي عليه السلم
فانه اقام بمكة من صبيحة الرابع من ذي الحجة الى ان خرج الى منا وكان يقصر وان
دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
بقي على ذلك سنين صلى ركعتين لما روي عن ابن عمر وقد اقام هو باذربيجان ستة
اشهر يصلي ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يتموا الصلاة لان دار الحرب ليست موضع الاقامة للمسلمين لانهم ان غلبوا
رجعوا وكذلك ان غلبوا فلم يكن محل اقامة كالمفازة واذا دخل المسافر في
صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلاة لان له ان يجعل صلاته اربعا بنية الاقامة
فكذا بنية المتابعة بخلاف ما اذا اقتدى به في فائتة حيث لا يجوز لانها قد استقرت
ركعتين ولا تتغير بعد ادائها او صارت القعدة الاولى فرضا في حقه نفلا في حق الامام
فيصير اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز واذا صلى المسافر بالمقيمين
صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب له ان يقول اذا سلم اتموا صلاتكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)